

الفصل السادس

نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بأخلاقيات المهنة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إفشاء أسرار المريض .

المبحث الثاني : التغاضي عن الحالات المعدية والخطيرة.

المبحث الثالث : إساءة معاملة المريض.

المبحث الأول
إفشاء أسرار المريض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة إفشاء أسرار المريض .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة إفشاء أسرار المريض .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة إفشاء أسرار المريض .

المبحث الأول إفشاء أسرار المريض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة إفشاء أسرار المريض .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : المراد بأسرار المريض:

السر في اللغة هو ما تكتمه وتخفيه ، وهو ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، وجمعه أسرار^(١).

وعرّف الراغب الأصفهاني في المفردات الإسرار بأنه خلاف الإعلان، وهو الحديث المكنم في النفس^(٢).

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه : " واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص ، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق "^(٣).

ويعبر عن أسرار المريض بالأسرار الطبية ، والسر الطبي عرف بأنه : كل واقعة أو أمر يعلم به الطبيب ، سواء أفضى به المريض أو الغير ، أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها ، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانها^(٤).

المسألة الثانية : أقسام الأسرار الطبية :

قسم بعض الباحثين أسرار المرضى إلى قسمين :

الأول : العورات والسوآت التي لا يجب المريض أن يطلع عليها أحد غيره ؛ كالإصابة بأحد الأمراض الخاصة بالأعضاء التناسلية مثلاً .

الثاني: المعاصي والذنوب والآثام التي يقتربها المريض، ككونه مدمن خمر أو مخدّر، أو حصل له بسبب الزنا مرض من الأمراض الجنسية ونحو ذلك^(٥)، ولكي يكون تكون المعصية سراً من الأسرار التي يلتزم الطبيب كتمانها، لا بد من كون المريض قد قارف الذنب مستتراً متخوفاً أن

(١) ينظر : لسان العرب 356/4 ، ومختار الصحاح 124/1 مادة (سر).

(٢) ينظر : ص 404 .

(٣) قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، ص 753.

(٤) ينظر : المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني لموفق علي عبيد ، رسالة ماجستير ص 91-92.

(٥) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية ص 245.

يطلع عليه أحد، نادماً على خطيئته، واطمأن الطبيب لتوبته، ولم يكن في حفظ سره مفسدة تربو على إفشائه^(١).

كما يمكن تقسيم أسرار المرضى إلى أسرار قد تظهر هي أو شيء من آثارها على المريض عند عملية الفحص كما في القسمين السابقين ، وأسرار معنوية لا تظهر للطبيب أثناء عملية التطبيب، لكن يديها المريض لطبيبه بغية العلاج ، كأن يذكر المريض لطبيبه النفسي أو غيره بعض مشاكله وهمومه والعقبات التي يواجهها في حياته، وجوانب النقص في شخصيته.

والضابط كما صرح بعض المعاصرين في اعتبار ما تلقاه الطبيب من مريضه سرّاً طبيّاً هو وجود المصلحة المشروعة للمريض أو لذويه في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصوراً في أشخاص محدودين، وأن يكون انتشاره سبباً للحقوق الضرر المادي أو المعنوي للمريض أو لذويه ، فإذا لم تكن لشخص مصلحة في انحصاره في نطاق محدود ، ولم يكن ثمة ضرر يخشى بانتشاره ، فلا تثبت صفة السرية^(٢).

ويمكنني القول أن الضابط في اعتبار أمر من الأمور سرّاً هو كون الطبيب يعلم يقيناً أو يغلب على ظنه أن المريض يكره اطلاع الغير على هذا الأمر ، ولولا الرغبة في التداوي لما أطلع المريض عليه الطبيب.

المسألة الثالثة : المراد بإفشاء أسرار المريض :

يراد بالإفشاء لغة الانتشار، يقال: فشا الخبر أي انتشر، وفشا إذا ظهر، ولفظنا الإفشاء والإذاعة مترادفان^(٣).

ويراد بإفشاء السر في الاصطلاح : كشفه واطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت مشافهةً أو مكتابةً أو إشارةً أو غيرها^(٤) ، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانها^(٥).

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية ص 248.

(٢) ينظر: أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لفرج ص 159، وجرائم الخطأ الطبي للطباخ ص 107.

(٣) ينظر : لسان العرب 15/155 ، ومختار الصحاح 1/211 مادة (فشا) ، والمنجد في اللغة ص 584.

(٤) كالتصوير أو الرمز أو النشر في صحيفة أو مجلة أو لأي سلطة . ينظر : آداب المهنة الطبية للغريري ص 58.

(٥) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء لعبيد مرجع سابق ص 99، ومدى الالتزام بالمحافظة على سر المهنة لجابر مهنا شبل ،

رسالة ماجستير ص 124.

وجريمة إفشاء السر الطبي تتكون من أربعة أركان :

الركن الأول : أن يكون ما تم إفشاؤه سرًّا طبيًّا .

الركن الثاني : فعل الإفشاء ، ولا يشترط فيه ذكر اسم المحني عليه (صاحب السر) ، وإنما

يكفي في إثباته ما لو كشف الطبيب بعض معالم شخصية المريض التي يمكن معرفته من خلالها ، كما لا يشترط نشر السر على الملأ ، بل تحصل الجريمة بمجرد إطلاع شخص واحد عليه ، حتى لو طلب الطبيب من ذلك الشخص كتمان^(١)، كما يعتبر الإفشاء جريمة، ولو كان لأمر شاع بين الناس وتناقلوه ؛ إذ أغلب كلام الناس يركز على التخمين والظن ، فإذا نطق الطبيب بشيء حول هذا الأمر، فسوف يكون كلامه هذا دليلاً قاطعاً لصحة الخبر^(٢).

الركن الثالث : الصفة الخاصة للمتهم ويراد به وقوع الإفشاء من طبيب ، بمعنى أن الطبيب يعد مجرمًا إذا لم يلتزم بكتمان السر الذي علم به أثناء ممارسته للوظيفة أو بسببها.

ولا يشترط حصول الطبيب على إجازة ممارسة مهنة، كي يلتزم بكتمان الأسرار، كما نص بعضهم ، بل يكفي في ذلك أن تكون لديه المؤهلات اللازمة التي تمنحه لقب الطبيب^(٣).

وكالطبيب في المنع من إفشاء الأسرار الطبية والعقوبة على ذلك من تنهياً له فرصة الاطلاع على أسرار المريض؛ من جراحين وممرضين وصيادلة وفنيين وقابلات، ومن يزاول الأعمال الطبية الإدارية بالمستشفيات، والمتدربين من طلبة كلية الطب، بجامع أن طبيعة العمل هي التي كانت سبباً في اطلاعه على أسرار الغير^(٤).

الركن الرابع : هو الركن المعنوي، وهو وجود القصد الجنائي أو الجرمي^(٥) فجريمة إفشاء الأسرار من الجرائم القصدية العمدية ، فهذه الجريمة لا يمكن اعتبارها من جرائم الخطأ.

(١) ينظر : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ل محمد أسامة قايد ، ص 38 ، ومدى الالتزام بالمحافظة على سر المهنة مرجع سابق ص 124.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب لقائد ص 39 ، والمسؤولية الجزائية للأطباء لعبيد ص 100.

(٣) ينظر: سر المهنة ومدى القصد الجنائي في إفشائه للهادي المدني ص 11 ، وشرح قانون العقوبات القسم الخاص لمحمود محمود مصطفى ص 662 ، والحماية الجنائية لأسرار الدولة لمجدي محب حافظ ، ط 1 ، 1991م ص 146 ، والمسؤولية الطبية في قانون العقوبات ل محمد فائق الجوهري ص 463.

(٤) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء لعبيد ص 111 ، ومسؤولية الأطباء والجراحين المدنية للدكتور رمضان جمال كمال ص 181 ، وجرائم الخطأ الطبي للطباخ ص 106 و ص 108.

(٥) وينظر في أركان جريمة الإفشاء أيضا كتاب جرائم الخطأ الطبي للطباخ ص 105 وما بعدها.

ويترتب على ذلك أن الأنظمة المعاصرة لا تعاقب جنائياً من يتسبب في إفشاء سر لمريض نتيجة إهماله أو عدم احتياظه في المحافظة عليه ، كأن ينسى طبيب ورقة تحوي ملاحظاته الخاصة عن أحد مرضاه في مكان غير أمين، فيطلع عليها مصادفة شخص آخر ، ف جريمة إفشاء الأسرار لاتقع إلا جريمة قصدية ؛ وذلك لاشتراط توافر القصد الجنائي فيها ، وإن كان ذلك لا يحول دون مسؤولية الطبيب في حالة انتفاء القصد الجنائي ، حيث يترتب على الإفشاء الناتج عن الإهمال، وعدم الاحتياط مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها^(١).

والقصد الجنائي - كما سبق بيانه - قوامه عنصران هما العلم والإرادة ، فعنصر العلم يقتضي أن يكون الطبيب عالماً بأن للواقعة صفة السرية ، وأن مهنته هي السبب الرئيس في الاطلاع على هذا السر. أما الإرادة هنا فيقصد بها إرادة الطبيب إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه^(٢).

المسألة الرابعة : الحالات التي يباح فيها إفشاء أسرار المريض :
يباح إفشاء الأسرار في حالتين :

الحالة الأولى : أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأفراد ، وقد أقر الفقهاء هذا النوع من

الإفشاء، ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي :

١ - رضا صاحب السر بإفشائه ، حيث يعتبر رضاه سبباً يبيح إعلان السر؛ لأن واجب الكتمان وإن تقرر للمصالح العام، إلا أنه لما كان لصاحب السر أن يذيع سره بنفسه، فلا مانع أن ينب عنه من أفضى له به ؛ لأن تصرف صاحب السر بسرره هو استعمال للحق ، وإذنه للطبيب بالإفشاء هو من جملة استعمال الحق المأذون فيه^(٣)، ويشترط في الرضا أن يكون صادراً من صاحب السر أو صاحب المصلحة في كتمانها ، وأن يكون رضاً صحيحاً وصادراً عن بينة ، وأن يكون صريحاً أو ضمناً ، وأن يكون هذا الرضا حاصلاً وقت الإفشاء^(٤)، كما لو طلب

(١) ينظر : قانون العقوبات لحسني ص 744 ، والمسؤولية الطبية للجوهري ص 478 ، والمسؤولية الجنائية للطبيب لقايد ص 50 ، ومدى الالتزام بالمحافظة على سر المهنة لشبل ص 148 ، والمسؤولية الجزائية للأطباء لعبيد ص 112.

(٢) ينظر : قانون العقوبات لحسني ، مرجع سابق ص 662 ، والمسؤولية الجزائية للأطباء لعبيد ص 113.

(٣) ينظر : الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر لطارق أحمد سرور ص 67 ، والمسؤولية الجزائية للأطباء لعبيد ص 137 ، ومسؤولية الأطباء والجراحين لكامل ص 183.

(٤) ينظر : جرائم الخطأ الطبي للمحامي شريف طباح ص 110 .

المريض بواسطة زوجته شهادة بمرضه ، فيجوز للطبيب إعطاء هذه الشهادة للزوجة ، ولا يعد عمله حينئذ جريمة إفشاء سر يستحق العقوبة عليها^(١).

٢ أن تكون مصلحة المريض في الإفشاء أكبر من مصلحته في الكتمان ، كما لو علم الطبيب النفسي من مريضه الرغبة في الانتحار، فالأولى حينئذ إخبار من حوله لبذل واجب الرقابة والعناية^(٢) ، وكما لو علم الطبيب أن مريضه المصاب بمرض عقلي أو عصبي متهم بجريمة ومهدد بعقوبة جسيمة، وأن إبلاغ القضاء بهذا المرض يمنع حصول العقوبة ، فلا مسؤولية على الطبيب، ولا جريمة في ذلك الإبلاغ^(٣).

٣ قد تكون المصلحة الراجحة في الإفشاء لغير المريض كما لو أعطي الطبيب ورثة البائع المصاب بعلّة عقلية شهادة بذلك ليثبت عيب رضاه بالبيع ويحق لهم بالتالي فسخه ، أو ليحق لهم الحجر عليه ومنعه من التصرف بأمواله ، ومن المسائل الطبية التي تثار بشأنها الخلاف والجدل مسألة الزواج والأمراض المعدية ، كما لو أتيحت لطبيب فرصة فحص الخاطب أو المخطوبة فوجد أن أحدهما مصاب ببعض الأمراض الجنسية المعدية، فهل يحق له كتمان هذا الأمر عن الطرف الآخر مع ما يترتب على ذلك من ضرر على ذلك الطرف ونتائج خطيرة بالنسبة لحياة الأسرة المستقبلية ؟

فالبعض يذهب إلى القول في هذه المسألة بنظرية الضرورة، وجعلها أساساً لإباحة إفشاء السر الطبي ؛ إذ قد توجد ظروف تفرض على الطبيب واجب الإفشاء ، وعليه فمتى اضطر الطبيب لإفشاء سر طبي لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة ، فلا يسأل جنائياً ، بل يكون مسؤولاً عن الطرف المتضرر فيما لو حصل التغافل عن هذا الضرر مع إمكان دفعه ، على ما سيأتي^(٤).

ومن الحالات التي يسوغ فيها إفشاء السر الطبي لمصلحة الغير ، إفشاء السر المهني لمصلحة الطبيب نفسه في حال رفع دعوى عليه ، فالنظام يحفظ للطبيب الحق في الدفاع عن نفسه إذا ما اتهم بارتكاب جريمة جنائية كالأجهاض أو الاغتصاب ونحوهما ، فالمتفق عليه حينئذ أن الطبيب

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الشرف والحرية لكامل السعيد ص242 ، والمسؤولية الجنائية للطبيب لقايد ص71 ، والمسؤولية الجزائية للأطباء لعبيد ص140 .

(٢) ينظر: أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للمحامي أمير فرج ص156 .

(٣) ينظر: أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لفرج ص184 .

(٤) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء لعبيد ، ص128 وما بعدها ، والمسؤولية الجنائية للطبيب لقايد ص60 .

لا يجب عليه الالتزام بكتمان السر في هذه الحالة ، لكن يجب ألا يكون الكشف عن السر إلا أمام القاضي كي يبرئ نفسه مما نسب إليه ^(١).

الحالة الثانية : أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة :

ويمكن حصرها فيما يلي :

- 1- إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع ، أو دفع مفسدة عنه ، ويكون ذلك بتبليغ الطبيب الجهات الرسمية المختصة ، كما سيأتي بيانه في المبحث التالي بإذن الله.
- 2- الإفشاء لغرض التعليم إذا دعت الحاجة لذلك، كتعليم الأطباء أو أعضاء الفريق الطبي الآخرين، أو طلبة كليات الطب .
- 3 - إذا طلب من الطبيب الشهادة أمام جهة قضائية ^(٢).

(١) ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون للبasha والبار ص 74 نقلاً عن أخلاقيات مهنة الطب للهيئة السعودية للتخصصات الصحية ص 12، وأحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لفرج ص 158، وآداب المهنة الطبية ص 56.

(٢) ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ص 73 ، ومسؤولية الطبيب الجنائية ، ص 102.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة إفشاء أسرار المريض .

توجب الشريعة الإسلامية على الطبيب حفظ سر مريضه، وتعتبر إفشاءه لغير مصلحة جريمة، لاسيما إذا ترتب على الإفشاء ضرر للمريض^(١).

يقول النفراوي - رحمه الله - : "وينبغي للإنسان أن يسكت على كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما كان في حكايته مصلحةً لمسلمٍ أو دفع معصية"^(٢).

ويقول ابن مفلح - رحمه الله - : "ولأن الطبيب والجراح والجار يحرم عليهم التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الإنسان تحدثهم به"^(٣).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : " وكذلك الحكم في عابر الرؤيا فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره"^(٤).

ويمكن أن يستدل على التحريم بالأدلة التالية :

الأول: عموم النصوص الدالة على فضيلة الوفاء بالعهود وحفظ الأمانات ووجوب أدائها لأهلها ، وجعلها من صفات المؤمنين كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (سورة المؤمنون الآية 8) ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء من الآية 58) ، وقوله ﷺ : (أد الأمانة لمن ائتمنك ، ولا تخن من خانك)^(٥).
ويقابلها النصوص المحذرة من تضييع الأمانة والتفريط في حفظها ، كما في قوله ﷺ : (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)^(٦).

(١) ينظر: الفروع 217/2، والأنوار 167/1، وإحياء علوم الدين 176/2. وينظر: التدوي والمسؤولية الطبية ص 247.

(٢) الفواكه الدواني 280/2.

(٣) النكت والفوائد السننية 190/1 ، وذكر نحوه في الفروع 170 /2.

(٤) إعلام الموقعين 257/4.

(٥) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده من كتاب الإجارة (3534)
290/3 ، والترمذي باب 38 من كتاب البيوع (1264) 564/3 ، قال أبو عيسى : " حديث حسن غريب " ، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (21091) 270/10 ، والدارقطني (142) 35/3 ، والدارمي (2597) 342/2 ،
والحاكم في مستدركه (2296) 53/2 ، وقال : " صحيح على شرط مسلم".

(٦) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، باب رفع الأمانة من كتاب الرقاق (6131) 2382/5.

وقوله : (آية المنافق ثلاثٌ إذا حدّث كذب، وإذا أُوْتِمَن خان، وإذا وعد أخلف)^(١).
وجه الاستدلال مما سبق من النصوص، أن لفظ الأمانة الوارد فيها لفظ عام يشمل كل ما يحرص المرء على صونه وحفظه ، ويضره انتهاك حرمة وابتذاله للغير.
يقول ابن العربي -رحمه الله- في المراد بالأمانة في آية النساء : " اختلف الناس في الأمانات ، فقال قوم : هي كل ما أخذته بإذن صاحبه ، وقال آخرون : هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته ، والصحيح أن كليهما أمانة ، وهي شاملة بنظمها لكل أمانة "^(٢).
ويقول القرطبي -رحمه الله- : " وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك ، وغاية ذلك : حفظه والقيام به "^(٣).
وعليه فمن الأمانة أيضاً أسرار المريض التي يفضيها لطبيبه ، واعتبار السر من الأمانة يؤيده قوله ﷺ : (إذا حدث الرجل الحديث، ثم التفت فهي أمانة)^(٤).
وعليه فالأسرار الطبية تعتبر من جملة الأمانات المأمور بحفظها ، والأمر بأداء الأمانة إلى أهلها يقتضي المنع من بذلها لغيرهم ، يقول ابن الحاج في مدخله : " وينبغي أن يكون أميناً على أسرار المرضى، فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض ، إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ، ولو أذن فلا ينبغي أن يفعل ذلك معه "^(٥).
ويقول الطبيب الرازي في رسالته : " واعلم يابني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس، حافظاً لغيبيهم، كتوماً لأسرارهم "^(٦).

(١) الحديث يرويه أبو هريرة ؓ ، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ويذكر أن شريحاً ... من كتاب الوصايا (2598) 1010/3 ، ومسلم في صحيحه باب بيان خصال المنافق من كتاب الإيمان (59) 78/1.

(٢) أحكام القرآن 570/1.

(٣) الجامع لأحكام القرآن 107/12 .

(٤) الحديث يرويه جابر بن عبد الله ؓ ، وأخرجه أبو داود في سننه، باب في نقل الحديث من كتاب الأدب (4868) 267/4 ، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن المجالس أمانة من كتاب البر والصلة (1959) 341/4 ، قال أبو عيسى: "حديث حسن"، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (20950) 247/10 ، قال الحافظ في الفتح 82/11 : " له شاهد من حديث أنس " ، وقد حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية 257/2.

(٥) 135/4.

(٦) أخلاق الطبيب للرازي ص 27-28 .

وجاء عن ابن أبي أصيبعة^(١) في كتابه (عيون الأنباء في طبقات الأطباء): " وأما الأشياء التي أعينها أو أسمعها وقت علاج المرضى ، أو في غير أوقات علاجهم مما لا ينطق به خارجاً ، فأمسك عنه " ، وقال في معرض حديثه عما ينبغي توافره في الطبيب من الصفات : " كمال التخلق ، وتوافر العقل ، والحرص على كتمان أسرار المرضى ، والفقہ ، والعزوف عن إسقاط الأجنة... إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق "^(٢).

الثاني: أن في إفشاء سر المريض بغير إذنه عدواناً عليه، وقد نهى الله سبحانه عن العدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة من الآية 87).

الثالث: عموم النصوص المرغبة في ستر المؤمن ، كما في قوله ﷺ : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٣).

الرابع: أن في الإفشاء ضرراً نفسياً وأذى معنوياً للمريض ، بل يترتب على كشف الأسرار الطبية الإضرار بالمهنة نفسها ؛ لأنه عندما يفقد المريض الثقة بالطبيب، فإنه لن ييؤح له بكل ما لديه ، وبالتالي لا تنكشف حقيقة المرض^(٤)، وهذا كله من الضرر المنهي عنه شرعاً.

الخامس: أجمع أهل العلم على وجوب ستر العورة^(٥) ، وهذا الستر وإن كان واجباً على كل أحد أحد في نفسه ، فهو واجب على من يطلع على عورة غيره لقصد صحيح وبإذن شرعي ، كالأطباء ومن في حكمهم ، والعورة تطلق على كل ما يكره المرء اطلاع غيره عليه^(٦)، سواء أكانت عورات حسية أم أسراراً معنوية.

(١) ابن أبي أصيبعة ، أبو العباس ، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين ، الطبيب المؤرخ، صاحب (عيون الأنباء في طبقات الأطباء) ، كان مقامه في دمشق، ومولده بها ، وزار مصر سنة 634هـ ، وأقام بها (طبيباً) مدة سنة ، ومن كتبه أيضاً (التجارب والفوائد) ، و (حكايات الأطباء في علاجات الأدوية) ، و (معالم الأمم) وله شعر كثير ، وتوفي في صرخد (من بلاد حوران، في سورية) سنة 668هـ .

ينظر في ترجمته : الوافي بالوفيات 480/2 ، والأعلام 197/1 .
(٢) 35/1.

(٣) سبق تخريجه ص 478.

(٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور داغي والدكتور المحمدي ص 114.

(٥) نقل الإجماع القرآني في الذخيرة 101/2 ، والنفاوي في الفواكه الدواني 310/2.

(٦) ينظر : مختار الصحاح 193/1 ، والتعاريف للمناوي 530/1.

السادس: أن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ النفس المعصومة واحترامها، وحرمة المساس بجسم الإنسان، سواء أكان ذلك المساس مادياً أم معنوياً، ومن المساس المعنوي إفشاء الأسرار الخاصة بجسم الإنسان.

وبناء على ما سبق ، فإن وجوب حفظ السر مرده لأمرين :

الأول : اعتباره من قبيل الأمانة التي أمر الله بحفظها، فلا يجوز كشفها أو إباحتها إلا لضرورة.

الثاني : صيانة النفس من كل ضرر أو أذى يلحق بها .

وقد جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بعد بحثهم لموضوع (سر

المهنة الصحية) ما يلي :

١ - أ- السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ، ويشمل ما

حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان ، أو كان العرف يقضي بكتمانها، كما يشمل

خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس .

ب- الأسرار أمانات، وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية،

وهو ما تقتضيه المروءة وآداب التعامل.

ج- إفشاء السر في الأصل محظور، ويستوجب المؤاخظة شرعاً ومهنيّاً وقانونياً.

د- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة

بالخلل ، كالمهن الصحية ، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصيح وتقديم العون،

فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها

المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه

بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها ، وهذه على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين ، وقاعدة تحقيق

المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان :

1- ما فيه درء مفسدة عن الفرد. 2- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر :

1- إذا كان في إفشائه جلب مصلحة عامة .
2- إذا كان في إفشائه درء مفسدة عامة .

ج- يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشائه ، ويكون ذلك في حدود الإذن ؛ لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د- الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه، إذ ينبغي أن ينص عليها قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بالتوعية بهذه المواطن.

3- الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي

الضرر قبل وقوعه ، إذ ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم ، بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته ، ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار ؛ وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وصالح ذات البين ، ولن تعوزه الخبرة مع استخدام المعارض التي لا تهدر بها الحقوق ، ولا تزيّف بها حقائق^(١).

كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ ، الموافق 21-27 (يونيو) 1993م نص على ما نصت عليه ندوة الرؤية الإسلامية في موضوع السر في المهن الطبية^(٢).

وبعد العرض السابق للحكم الشرعي لإفشاء الأسرار الطبية ، يمكن أن يكون أن توصف هذه الجريمة فقهياً بأنها خيانة ، بناء على اعتبار حفظ الأسرار من قبيل حفظ الأمانات ، لكن ينبغي تقييد هذا الوصف في حال كون ما قيل عن المريض ، واقعاً وصدقاً ، لكن إن كان المذكور عن المريض كذباً وباطلاً ، فالوصف اللائق للطبيب حينئذ اعتباره شاهد زور بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي^(٣) ، فإن وصل كذب الطبيب إلى التطاول على عرض المريض ، كاتهامه بالزنا مثلاً ، فعندها يعتبر الطبيب قاذفاً.

(١) ينظر: فقه النوازل لمحمد حسين الجيزاني 225/4، وثيقة رقم (276)،

(٢) مجلة المجمع ع 8 ، 15/3 ، قرار رقم 79 (8/10) ، وينظر فقه النوازل مرجع سابق 172/4-173.

(٣) شهادة الزور بالمعنى اللغوي هي البيان الكاذب ، أو هي الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الغير زاعماً التوصل إليها بأحد حواسه ، أما المعنى الاصطلاحي لشهادة الزور فهو المعنى السابق مضاف له كونها في محكمة أو في مجلس القضاء أو تمت بناء على

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة إفشاء أسرار المريض .

إذا توافرت الأركان الأربعة - والتي سبق ذكرها - لجريمة إفشاء الأسرار الطبية، فإن الطبيب أو من في معناه مسؤول جنائياً عن فعله ، وذلك أن التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المهنة مرجعه في بداية الأمر إلى قواعد الأخلاق^(١)، وآداب المهنة ، بل إن الحفاظ على أسرار المرضى هو جزء من القيم البشرية جميعاً التي أكدتها جميع الأديان السماوية ، حيث يوجد ضمن قسم (أخوتب) أحد فراغنة مصر هذه العبارة : " إن كل ما أسمع في مهنتي ، أو خارجها مما لا يجوز إفشاؤه أو إذاعته لن أذيعه أبداً " ، وجاء من بعده أبقرات اليوناني الذي ما زال قسمه سارياً على الخريجين في معظم كليات الطب حتى الآن ، وفيه : " إن كل معلومات حصل عليها الطبيب خلال أداء مهمته ، سواء كانت معلومات طبية أم غير طبية ، سواء عرفها سماعاً أو مشاهدة أم مجرد استنتاج ، فهو سر ، لا يفشي معطى سر المهنة "^(٢).

إلا إنه مع تقدم الحياة وتغير المجتمعات وما صحب ذلك من تبدل في سلوك الناس وقيمهم لم يعد هناك الالتزام التام بتلك الأخلاقيات الواجبة ؛ لذا كان لزاماً على الدولة التدخل لوضع التدابير اللازمة والتشريعات المناسبة لحماية مصالح الناس.

وفي الفقه الإسلامي يعد الطبيب مسؤولاً مستحقاً للعقوبة الشرعية لإفشائه أسرار المرضى ، لثبوت تحريم هذا الفعل في الشريعة كما سبق ، ولأن إفشاء الأسرار الطبية التي لا مصلحة من إفشائها يعتبر معصية توجب الإثم ولا حد فيها إن كان ما قيل حقاً وصدقاً ، فالواجب على العاصي هنا التعزير فقط عملاً بقاعدة : " من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ، فعليه التعزير "^(٣)، وقد مر بنا أن الخائن لا حد عليه ، وليس في حقه إلا الأدب^(٤).

طلب القاضي باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق تهدف إلى إثبات التهمة أو نفيها . ينظر : شهادة الزور للبرشاوي ص 15 وما بعدها بتصرف .

(١) ينظر : مسؤولية الأطباء والجراحين لكامل ص 180.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور داغي والدكتور المحمدي ص 113-114.

(٣) المنشور في القواعد 198/3.

(٤) ينظر ص 574 من هذا البحث.

فإن كان الطبيب كاذباً فيما أفشاه ولم يصل حديثه عن المريض إلى ما يوجب الحد ، فالتعزير أيضاً ، لكن ينبغي أن تكون عقوبته في هذه الصورة أشد من سابقتها ، لاعتبار تفاوت التعازير في الشريعة تبعاً لتفاوت المعاصي في مفسدها وأضرارها .

يقول ابن القيم -رحمه الله- : " لما كانت مفسدات الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة ، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، بحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه الشرع" (١) . وعليه فإن عظم العقوبة التعزيرية يكون تبعاً لعظم المعصية نفسها ، وقد يكون لعظم الضرر المترتب عليها ، وبالتالي فإنه في سائر العقوبات التعزيرية المرجع هو اجتهد القاضي حسب ما يراه صالحاً .

أما إن كان إفشاء السر فيه قذف للمريض في عرضه ، فقد قارف الطبيب كبيرة من الكبائر المجمع على تحريمها (٢) الموجبة للحد ، فعليه حينئذ حد القذف إذا كان الطبيب مستوفٍ لشروطه المقررة شرعاً (٣) .

(١) إعلام الموقعين 128/2 .

(٢) ينظر : البحر الرائق 31/5 .

(٣) ينظر : البحر الرائق 32-33 ، والتلقين 504/2 ، والمهذب 272/2 ، والروض المربع 314/3-315 .

المبحث الثاني
التغاضي عن الحالات المعدية والخطيرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة التغاضي عن الحالات المعدية والخطيرة ،
والصور المندرجة ضمنها.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة التغاضي عن الحالات المعدية
والخطيرة .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التغاضي عن
الحالات المعدية والخطيرة .

المبحث الثاني التغاضي عن الحالات المعدية والخطيرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة التغاضي عن الحالات المعدية والخطيرة ،
والصور المندرجة ضمنها.

تقرر في المبحث الأول من هذا الفصل أن الطبيب مطالب بحفظ أسرار مريضه، ومسؤول عن
التفريط فيها في الحملة، وأن هناك حالات خطيرة لا أقول مستثناة من ذلك ؛ لئلا يفهم من
الاستثناء الإباحة، بل أقول يلزم الإبلاغ عنها لداعي المصلحة العامة، ومن أمثلة هذه الحالات ما
يلي:

- إبلاغ الطبيب السلطات الأمنية عما يعلم به من الحوادث الجنائية ، حتى وإن رغب ذوو المصاب
في كتم هذا الأمر ؛ كجرائم القتل، وحالات الاغتصاب والحوادث الناتجة عن عنف أسري
ونحوها، لاسيما إن كان وقوعها على الضعفاء والقصر.
- إبلاغ السلطات ببعض الحالات المرضية العدوانية التي تخطط لبعض الأعمال الإجرامية للحيلولة
دون ارتكاب تلك الأعمال؛ كإبلاغ ذوي المريض برغبته في الانتحار إن كان قد صرح
للطبيب بتلك الرغبة أو علم بها بقرائن الحال مثلاً.
- التبليغ عن الأمراض السارية والمعدية^(١).
- التبليغ عن الفارين من مرتكبي الجرائم مع الإصرار على مواقعتها ، ومثلهم كل مطلوب من قبل
ولي أمر المسلمين لمقارفة شيء من الجرائم ، ولقد استحب النووي - رحمه الله - أن يرفع أمر
المشتهر بالفساد إلى ولي الأمر ، ليأخذ بيده ويصرفه عن غيه^(٢).
- وإن كان لبعض الباحثين تفصيل في مسألة الجرائم ، حيث يرى أن الجريمة إن كانت حقاً
للعبد ، فلا خلاف في مشروعية التبليغ عنها ، وأما إن كانت من حقوق الله ، فالضابط فيها اعتبار
المال، فإن كان الستر على الجاني يساعده على جرمه ، فيجب التبليغ كما في الجاهر، وإن كان
مآل الستر التوبة وحفظ النفس ، أو درء خطر أكبر ، فلا يلزم الطبيب بالإفشاء اعتباراً بالقاعدة
الفقهية "مآلات الأحكام معتبرة شرعاً"^{(٣) (٤)}.

(١) ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ص 73-74.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم 135/16 ، الآداب الشرعية 264/1.

(٣) ينظر: الموافقات 211/4.

(٤) مسؤولية الطبيب الجنائية للتأنيه ص 104.

- التبليغ عن الولادات غير الشرعية .
- التبليغ عن المرضى الذين يعانون من أمراض تؤثر على طبيعة أعمالهم ، ويكون التبليغ إما لذويهم ، أو للقيادات العليا كما لو كان المريض مثلاً يتقلد منصباً حساساً في الدولة ، ومن ذلك أيضاً التبليغ عن الأمراض التي تمنع المريض من بعض الممارسات اليومية الطبيعية لخطورة تلك الممارسات عليه وعلى المصلحة العامة ، كالمصاب ببعض أمراض العيون أو بعض التشنجات العصبية بحيث يصبح عاجزاً مع هذا المرض عن القيادة السليمة للسيارة، وقد يتسبب في الحوادث المرورية.

وينبغي تقييد القول بضرورة البلاغ فيما سبق ذكره بقيود معينة : وهو أن يكون البلاغ خاصاً بالجهات المختصة ، فلا يعني القول بضرورة الإخبار عن بعض الحالات الخاصة كون الإخبار لكل واحد ، وأن يكون البلاغ على قدر الضرورة ، حتى لا يتحول الأمر المشروع للمصلحة العامة إلى أسلوب من أساليب التشهير والفضيحة.

- إبلاغ السلطات عن بعض العقاقير الطبية والمستحضرات المنتجة من قبل بعض الشركات الدوائية إن علم الطبيب احتواءها على مركبات ضارة أو بنسب غير مسموح بها ، أو كونها مغشوشة أو مقلدة ونحوها ، لتتم مصادرتها وتحذير الناس من ضررها.
وقد دلت الشريعة على وجوب الإبلاغ عن بعض الحالات المضرة بالمجتمع، وعدم التغاضي عنها، ونظراً لكون الطبيب يطلع بمقتضى المهنة على ما لا يطلع عليه غيره من تلك الحالات، فهو ملزم بإخبار الجهات المختصة عن تلك الحالات لتتخذ فيها الإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة، وإن كان هذا الأمر قد يخالف أدبية من أدبيات مهنة الطب، وهو وجوب كتمان أسرار المرضى، كما أنه قد يضر بمصلحة المريض الذي قد يمتنع عن عرض نفسه على طبيب خوفاً من الآثار المترتبة على ذلك من حجر صحي ونحوه.

ومن الأدلة الدالة على وجوب الإبلاغ عن تلك الحالات ما يلي :

أولاً- عموم الأدلة الدالة على وجوب الحرص على المصلحة العامة للمسلمين ، وبذل النصيحة لهم، ومن ذلك قوله ﷺ: (الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١)، والنصح للمسلمين يكون بعدم تعريضهم للمفاسد والأخطار،

(١) الحديث يرويه تميم الداري رحمه الله ، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً من كتاب الإيمان 30/1 ، ومسلم في صحيحه باب بيان أن الدين النصيحة من كتاب الإيمان (55) 74/1.

ولا يتم ذلك إلا بالتبليغ عن أصحاب الأمراض المعدية والجرمين وغير الصالحين للقيادة وغيرهم.

ثانياً- إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول : " يتحمل الضرر الخاص في مقابل دفع الضرر العام " ^(١)، وقاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " ^(٢)، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ^(٣)، ولاشك أن مفسدة إفشاء السر أقل بكثير من مفسدة كتمانها ، وضرر الكتمان أشد من ضرر الإفشاء في تلك الحالات ، فكان لا بد من الإفشاء، لكن بالقدر الذي يلزم ، وهو إبلاغ الجهات المختصة فقط ^(٤)، إذ الضرورة تقدر بقدرها ، ولكي يكون كشف السر بالقدر الذي يندفع به الضرر ، وتحصل به المصلحة .

ثالثاً- إذا جاز للطبيب أن يكشف عن عورة المريض لعذر المداواة والمعالجة ، وهي مصلحة خاصة بالمريض ، فإن جواز كشف العورة لما هو أهم من ذلك كالمصالح العامة، يعتبر أكد وأولى ^(٥).

(١) ينظر مرجع القاعدة في ص 295 من هذا البحث .

(٢) ينظر مرجع القاعدة في ص 130 من هذا البحث .

(٣) ينظر مرجع القاعدة في ص 130 من هذا البحث .

(٤) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية للتأية ص 103.

(٥) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ص 250 .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة التغاضي عن الحالات المعدية والخطيرة .

يمكن أن يوصف الطبيب -الذي يتغاضى عن مصلحة المجتمع بتغاضيه عن بعض الحالات الخطرة فيه- بكونه متسبباً في الجريمة كما يعبر الفقهاء ، أو أسهم وشارك فيها كما تعبر نصوص الأنظمة ، وقد يعتبر متسترأ على الجريمة والمجرمين كما لو تغاضى عن الإبلاغ عن جريمة حصلت أو مخطط لها ، أو عن مجرم فار مطلوب قضائياً ، ونحوهما.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التغاضي عن الحالات المعدية والخطيرة .

الحالات الخطيرة التي توجب فيها المصلحة العامة كشف سر المريض، وإبلاغ الجهات المختصة، لا يعد الطبيب حال بلاغه فيها مرتكباً لمعصية ، ولا حق في مساءلته جنائياً عن إفشاء السر الطبي ، بل تناط به المسؤولية الجنائية في حال ستر ما يجب كشفه من تلك الحالات ، وتغاضيه عنها ؛ حيث يعتبر متسبباً ومساهماً في حصول الضرر الخاص أو العام أو كليهما . وقد خرج بعض الباحثين مسألة تستر الطبيب على من احتاج لعلاج من المجرمين المطلوبين من قبل الحاكم العدل المسلم على مسألة سقاية الدابة الفارة من صاحبها في تضمين الطبيب والساقي في المسألتين^(١) ؛ لحصول إعانة كل منهما للمطلوب على الهروب ممن يطلبه بحق^(٢).

(١) ينظر المسألة في : مواهب الجليل للحطاب 225/3.

(٢) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية لمبارك ص 330.

المبحث الثالث
إساءة معاملة المريض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة إساءة معاملة المريض .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة إساءة معاملة المريض .

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة إساءة معاملة

المريض .

المبحث الثالث إساءة معاملة المريض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بجريمة إساءة معاملة المريض :

لا ريب أن سائر الجرائم المذكورة في هذا البحث من جملة الإساءة للمرضى ، فجرائم غسيل الأدمغة واستئصال الأنسجة البشرية عدواناً ، وبيع الأدوية المغشوشة والمقلدة ، وهتك أسرار المريض ، وغيرها مما عرض في هذا البحث لا يمكن اعتباره إلا إساءة للمريض وإضراراً به ، ولكنني أفردت هذا المبحث لأتناول ما لم يسبق لي تناوله في هذا البحث من صور الإيذاء في معاملة المريض، سواء كان ذلك الإيذاء حسيّاً أم معنوياً ، ومن تلك الصور ما يلي :

- ١ - التمييز عند تقديم الخدمات الصحية بين مرتادي المشافي الطبية من حيث الدين أو المذهب^(١) أو اللون أو العرق أو الحالة الاجتماعية وأسلوب الحياة أو الشكل أو المهنة أو الجنس أو السن أو نحوها^(٢).
- ٢ - إهانة المرضى ومن في حكمهم من الضعفاء ، كالحوامل في ساعة المخاض والمسنين والمعاقين وغير المميزين من الصغار والمجانين بالضرب أو اللكز، أو الشتم والسب والصراخ في وجوههم، وغيرها من صور التعامل غير الإنسانية.

(١) أثناء ثورة البحرين الطائفية المندلعة في 14 فبراير 2011م اتصل بعض المواطنين البحرينيين (من أهل السنة والجماعة) ببعض وسائل الإعلام ، وأكدوا أن بعض الأطباء الراضية يعاملونهم معاملة تتسم بالطائفية ، كما أكد المواطنون على أن عدداً من هؤلاء منعوا مجموعة منهم من الدخول إلى مجمع السلمانية الطبي بمملكة البحرين لتلقي العلاج ، وقد نفت جمعية الأطباء البحرينية على لسان رئيسها الدكتور/ أحمد جمال هذا الأمر ، وبين الدكتور أنه في حال كان ذلك صحيحاً فلا بد من التقدم بشكوى لوزارة الصحة أو للجمعية في البلاد ؛ لكون هاتان الجهتان هما المسؤولتان عن حل مثل هذه المشكلات . ينظر مصدر الخبر : صحيفة الوسط البحرينية (الصحيفة تتبع المعارضة) ، العدد (3104) ، الاثنين ، 2 ربيع الآخر ، 1432هـ ، الموافق 7 مارس 2011م ، والغريب في هذه القضية أن السلطات البحرينية قامت في 28/5/1432هـ باعتقال رئيس الجمعية المذكور ، ولابد أن الأمر باعتقاله له ما يبرره قضائياً.

(٢) نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م في مادته الخامسة والعشرين "أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية" ، كما نص في مادته الثانية أن : " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي موضع آخر ، دون تفرقة بين الرجال والنساء".

ينظر : ملحق كتاب الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة للدكتور/القطب محمد القطب طبلية ص 677 وما بعدها.

٣ - استعلاء الطبيب ومن في حكمه على المريض ، واستخفافه به ، مما قد ينتج عنه أحياناً العبوس في وجه المرضى وعدم التودد لهم ، بل قد يتعدى الأمر إلى ما يؤثر على طبيعة العمل الطبي ؛ كعدم العناية بتبصير المريض بطبيعة مرضه ، أو بخطورته ، أو بخطورة الدواء الذي تم صرفه له ، مع كون نسبة الخطورة معتبرة عند غالب الأطباء ، بل قد يتجاهل الطبيب أو الصيدلي ونحوهما أسئلة المريض ويعرض عن الإجابة عن استفساراته استخفافاً به فيما لو حصل السؤال منه عن طبيعة مرضه ودوائه ، وفي المقابل قد ينتج عن هذا الاستخفاف واللامبالاة من قبل هؤلاء المرضى أحياناً إخباره بمرضه الخطير بطريقة فجأة هوجاء تؤثر على المريض ، وتزيد من مرضه ومعاناته.

٤ - عدم حفظ كرامة المريض بهتك عورته في المشافي الطبية ، حيث لا يقتصر الطبيب أحياناً عند كشف العورة على موضع الحاجة ، بل قد يتجاوزها ، وقد تكشف أحياناً عند من لا حاجة لاطلاعه عليها من الأطباء والمرضين وغيرهم ، وقد لا يعد للعمليات الجراحية الملابس اللائقة التي تحفظ العورة وتصونها ، وغيرها من صور عدم المبالاة بمسألة العورات.

وسائر صور إهانة المرضى وإساءة معاملتهم محرمة شرعاً، ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١ - أن التمييز في الحقوق حسب ما ذكر أمر ترفضه الشريعة ؛ إذ لا فضل فيها لأحد على أحد إلا بالتقوى ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ (سورة الحجرات من الآية 13) ، كما أنه ينافي العدل الذي أمرت به النصوص الشرعية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ (سورة النحل من الآية 90)، وقوله : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (سورة الحديد من الآية 25) ، وقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنْ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (سورة المائدة من الآية 8).

٢ - عموم النصوص التي تحت على الإحسان للخلق ، كالأية السابقة في سورة النحل، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة البقرة من الآية 195)، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ (سورة النحل الآية 128) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (سورة البقرة من الآية 83) ، وكذا عموم النصوص التي تحذر من العدوان على

- الناس وإيذائهم بالقول أو الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (سورة المائدة من الآية 2) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة المائدة من الآية 87) ، وحديث : (سباب المسلم فسوق) ^(١).
- ٣ - جاءت نصوص الشريعة بالحث على مخالقة الناس بالخلق الحسن ومعاملتهم المعاملة الكريمة واستقبالهم بالبشاشة والبشر ؛ كقوله ﷺ : (إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً) ^(٢) ، وقوله : (البر حسن الخلق) ^(٣) ،
- وقوله : (وخالق الناس بخلق حسن) ^(٤) ، وقوله : (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أحاك بوجه طلق) ^(٥).
- ٤ - أن الله كرم الإنسان وفضّله على سائر خلقه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (سورة الإسراء الآية 70) ، وهذا التكريم والتفضيل يحمل ضمناً معنى النهي عن إهانته أو إزدراء إنسانيته بأي شكل و بأي صورة.
- ٥ - عموم النصوص الدالة على تحريم الكبر واحتقار الغير، كقوله ﷺ : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) ^(٦) ، وقوله : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله، ولا
-
- (١) الحديث يرويه ابن مسعود ، وأخرجه البخاري في صحيحه باب ما ينهى عن السباب واللعن من كتاب الأدب (5697) 2247/5 ، ومسلم باب قول النبي -ﷺ- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر من كتاب الإيمان (64) 81/1 .
- (٢) الحديث يرويه عبد الله بن عمرو ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، باب حسن الخلق والسخاء... من كتاب الأدب (5688) 2245/5 ، ومسلم باب كثرة حياته ﷺ من كتاب الفضائل (2321) 1810/4 .
- (٣) الحديث يرويه النواس بن سمعان ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب تفسير البر والإثم من كتاب البر والصلة والآداب (2553) 198/4/4 .
- (٤) الحديث يرويه أبو ذر ، وأخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في معاشرته الناس من كتاب البر والصلة (1987) 355/4 ، قال أبو عيسى : " حديث حسن صحيح " ، كما أخرجه الدارمي في سننه (2791) 415/2 ، والحاكم في مستدركه (178) 121/1 ، وقال : " صحيح على شرط الشيخين " .
- (٥) الحديث يرويه أبو ذر ، وأخرجه مسلم باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء من كتاب البر والصلة والآداب (2626) 2026/4 .
- (٦) الحديث يرويه ابن مسعود ، وأخرجه مسلم باب تحريم الكبر وبيانه من كتاب الإيمان (91) 93/1 .

يحقره^(١)، والنصوص التي تأمر بخفض الجناح والخضوع للمؤمنين ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الحجر من الآية 88) ، وفي أهمية ذلك للطبيب خاصة يقول الرازي - رحمه الله - : "واعلم أن التواضع في هذه الصناعة - يعني الطب - زينة وجمال دون ضعة النفس ، لكن يتواضع بحسن اللفظ وجيد الكلام ولينه ، وترك الفظاظة والغلظة على الناس ، فمتى كان كذلك فهو المسدد الموفق" ^(٢)، ويقول في موضع آخر : " واعلم يا بني أن من المتطبين من يتكبر على الناس ... ويغلظ لهم القول ، ويسر في وجوههم فذلك المحروم المنقوص" ^(٣).

٦- أن في إساءة معاملة المريض من قبل أحد أفراد الطاقم الطبي خاصة إخلالاً بواجبات المهنة التي تفترض الرحمة وبالغ الشفقة والنصح في كل من ينتسب إليها، والإخلال بواجبات المهنة يعني خيانة الأمانة ، وقد نهينا عن خيانتها ضمناً في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (سورة الأنفال من الآية 58).

(١) الحديث بزيادة (ولا يحقره) يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله

وعرضه من كتاب البر والصلة والآداب (2564) 1986/4.

(٢) أخلاق الطبيب ص 59-60 .

(٣) المرجع السابق ص 32.

المطلب الثاني : التو صيف الفقهي لجريمة إساءة معاملة المريض .

بناء على القول بجرمة إساءة معاملة المريض ، فيمكنني وصف هذه الجريمة الطبية بأنها جريمة إيذاء نفسي أو إيذاء جسدي بحسب ما تقع عليه ، كما يمكن أن تندرج بعض صورها تحت مسمى الجناية على ما دون النفس كما في ضرب المريض ولطمه وركله ، وبعض صورها في القذف بما دون الفاحشة كما في الشتم والسباب إن كان ما قيل للمريض لم يصل إلى حد القذف بالفاحشة ، كما يمكن إدراج بعض صورها في جرائم هتك العرض كما في قضايا عدم احترام العورات وھتكھا من حيث النظر والمساس.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة إساءة معاملة المريض .

إساءة المعاملة للمرضى من قبل أحد الأفراد العاملين في القطاع الصحي يختلف في المعنى عن صور الإساءة الصادرة من غيرهم من عامة المجتمع ، وإن كانت إساءة المعاملة من الجميع تمثل معصية توجب إثم صاحبها ، وذلك لما سبق ذكره من كون المنشآت الصحية إنما أوجدتها الدولة ، وهيأت الطواقم الطبية فيها لمساعدة الضعفاء وتقديم الرعاية لمن يحتاجها من زوار تلك المنشآت ، وإساءة معاملة المريض من قبل الطبيب أو القابلة أو الممرضة خاصة تعني الاستغلال السيئ من هؤلاء ؛ لنفوذهم الوظيفي والذي تزداد بشاعته بالنظر إلى الطرف المقابل الذي يمارس عليه ذاك الاستغلال ؛ إذ هو الطرف الأضعف الذي أعجزه المرض ، وأجهدته الألم ، فلا يملك رد الظلم عن نفسه ، ولا الانتصار ممن أساء إليه .

ولذا اعتبرت إساءة معاملة المريض خاصة جريمة طبية عمدية موجبة للتعزير مطلقاً ، سواء أدت تلك الجريمة إلى الأذى الجسدي ، أم الأذى النفسي ، إلا أن يصل الإيذاء للمريض إلى حد فوات نفسه أو بعض أطرافه أو جرحه ففيه القصاص ، أما مادون ذلك من أشكال العدوان الجسدي ففيه الأدب .

ولقد أفتى جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٤) ، على أن في اللطمة والضرب بالعصا واللكزة ونحوهما من أشكال الإيذاء التي لا ينشأ عنها جرح ، ويتعذر استيفاء مثلها ^(٥) ، ولا يؤمن الحيف فيها ^(٦) التعزير .

ومثل ذلك في العقوبة الإيذاء النفسي ؛ كما لو شتم المريض أو سب أو قذف بغير الزنا ، يقول المرداوي - رحمه الله - : " باب التّعزيرِ قوله : وهو واجبٌ في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ، ولا كفّارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحدَّ وإتيان المرأة المرأة وسرقة ما لا يوجب القطع والجناية على الناس

(١) ينظر : البحر الرائق 334/8 ، وبدائع الصنائع 299/7 .

(٢) ينظر : الكافي 594/1 ، والفواكه الدواني 191/2 ، والشرح الكبير 251/4-254 ، والتاج والإكليل 247/6 .

(٣) ينظر : الأم 327/7 ، وروضة الطالبين 187/9 .

(٤) ينظر : الكافي 44/4 ، والإنصاف 15/10-16 ، والفروع 490/5 .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع 299/7 .

(٦) ينظر : الإنصاف 15/10 .

===== الفصل السادس : نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بأخلاقيات المهنة =====

بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنى ونحوه"^(١)، والقول بالتعزير هو قول سائر الفقهاء^(٢)، فإن كان الشتم أو القذف بالزنا فيجب حد القذف بشروطه.

كما يجب التعزير في التمييز بين المرضى ، وفي أشكال إهانتهم أو إزدراءهم كافة، وفي التطاول على أعراضهم.

(١) الإنصاف 239/10.

(٢) ينظر : البحر الرائق 47/5 ، والمدونة الكبرى 223/16 ، وغاية البيان 333/1 ، ومجموع الفتاوى 228/34.